

بالمثل اذا ادي التي من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي  
 اذا اشترى كسوة للصغير واشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه  
 فانه لا يكون متطوعا ولو قفي دين الميت من مال نفسه بغير امر  
 الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذا لا يعنى الورثة  
 اذا قفي دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث  
 الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا  
 وكان له الرجوع في مال الميت وكذا الوصي اذا ادي خراج اليتيم  
 او عمره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت  
 من مال نفسه قبل قوله في ذلك **ومنها** وصي باع شيئا من مال  
 اليتيم ثم طلب منه بالكر ما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصرة  
 ان اخبره اثنان من اهل البصرة والامانة انه باع بقيمه  
 وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان  
 في المزايدة يشترى بالكر في السوق باقل لا ينفق بيع الوصي  
 لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصرة والامانة فان  
 يفتي رجالان منهم علي بن ابي بصير فقولوا هذا قولنا وما  
 علي

علي قولهما فتقول الواحد يكفي كما في التركة وعلي هذا قيم الوقف  
 اذا اجر مستعمل الوقف ثم جاء اخري يد في الامر **ومنها** وصي باع  
 تركه الميت لانقاذ وصيته فجد المشر خلفه القاضي خلف  
 والوصي يعلم انه كان كاذبا في عينه فان القاضي يقول  
 للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز  
 ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم  
 لان الوصي لو عزم على تركه المحضومة كان فسخها بمنزلة الا  
 قاله فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاذا فسخ القاضي  
 لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي هذا اخرا من الله تعالى عالي  
 بلطفه في شرح غرر الاحكام **المسي** يدور بالحكام **حبي**  
 وقتني لجمه وتحريره وعلي احسن الصور تصويره **حاي** ويا  
 المهمات حدثت عنها الكتب المشهورة **وان** كانت في بعض  
 الاعتبار مسطورة **ولقد** بذلت مجهودي في التنقيح  
 والتنقيح **والتهذيب** والتوضيح وتتبع اقوال الامية  
 الكلام **واستطلاع** آراء فضلا الامة العظام **حتى** غزوة